الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى الدائرة التجارية الأولى وبناء على القضية رقم ٤٤٠٧ وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٢٣ هـ

أطراف القضية

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
شركة مظاهر التطوير للمقاولات الإلكتروميكانيكية المحدودة	سجل تجاري	٢٠٥١٠٢٦٥٩٢	شركة سعودية	المدعي
شركة أبناء عبدالله عبدالمحسن الخضري	أخري	٢٠٥٠٠٢٢٥٥٠	شركة سعودية	مدعى عليه

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقدم وكيل مقدمة الطلب بصحيفة دعوى يطلب فيها افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لشركة أبناء عبدالله عبدالمحسن الخضري؛ حيث إن موكلته التزمت بتنفيذ أعمال مقاولة لصالح المدينة مقابل مبالغ مالية مقدرة بحسب ما تضمنه العقد المبرم بينهما؛ غير أن ذلك قوبل بتراخيها عن سداد المبالغ المستحقة نظير تلك الأعمال؛ بالرغم من إقرارها بموجب فواتير ثابتة صدرت منها باستحقاق مقدمة الطلب لها؛ ثم شرعت بالتسويف والمماطلة مع استمرار العمل مرحليًا؛ حتى بلغت الديون المستحقة لموكلته حتى تاريخ 25/5/2019م مبلغ ثلاثة وثمانين مليونًا وستة وسبعين ألفًا وثلاثمائة وواحد وستين (83.076.361) ريالاً، وبقيد القضية وإحالتها إلى هذه الدائرة عقدت في سبيل نظرها عدة جلسات، ثم أصدرت الدائرة حكمها المنتهي إلى افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لشركة أبناء عبدالله عبدالمحسن الخضري ذات السجل التجاري رقم (2050022550) وتعيين صالح بن عبدالله النعيم ذو الهوية الوطنية رقم (1002469987) أمينًا للتفليسة، ثم تبين وفاة أمين الإفلاس المعين رحمه الله، فأصدرت الدائرة قرارها بتعيين بدر بن حاتم التميمي أمينًا للإجراء، وقد أصدرت الدائرة قرارها باعتماد قائمة المطالبات، ومن ثم تقدم الأمين بطلب إيداع مقترح إجراء إعادة التنظيم المالي فقبلت الدائرة إيداعه وحددت تاريخ 22/12/1442هـ موعدًا لتصويت الملاك على المقترح، وتاريخ 25/12/1442هـ موعدًا لتصويت الدائنين، ثم أودع الأمين نتيجة التصويت على المقترح، وذكر أن نتيجة تصويت الملاك بالموافقة على المقترح بلغت 85.48%، بينما صوت بالقبول من الدائنين ما نسبته 2.4% من إجمالي الدائنين الذين يحق لهم التصويت، وطلب الحكم بإنهاء الإجراء لعدم وصول نسبة الموافقة للنصاب المحدد، ثم تقدم رئيس مجلس إدارة الشركة المدينة عن طريق البريد الالكتروني بطلب منح المدينة فرصة أخرى لتقديم مقترح معدل، فاستفسرت منه الدائرة عن المستند النظامي لهذا الطلب، فأفاد بأنه لا يوجد مستند نظامي يمنع أو يؤيد هذا الطلب، واستند على الحديث النبوي الشريف (لا ضرر ولا ضرار)، ولمنع وقوع الضرر على المساهمين في الشركة والدائنين لها، كما ورد كتاب من المدير التنفيذي للشركة بالمضمون ذاته، ويستند فيه بالقياس على المواد التي سمحت بتعديل المقترح قبل التصويت عليه أو الخطة بعد التصديق عليها، وأرسل وكيل الشركة المقترح المعدل، وعليه حددت الدائرة جلسة هذا اليوم والتي حضرها الرئيس التنفيذي للشركة المدينة/ محمد بن سليمان العربني، ووكيلها/ ريان بن إبراهيم المقبل، وأمين الإفلاس/ بدر بن حاتم التميمي، ووكيلا شركة مظاهر التطوير للمقاولات الإلكتروميكانيكية/ إبراهيم بن موسى الناصر و/محمد بن عبدالرحيم الهاشم، وبدراسة الدائرة للمستندات المقدمة، ولصلاحية الطلب للفصل فيه رفعت الجلسة للمداولة وإصدار هذا الحكم.

الأسباب

لما كان المدين يخضع لإجراء إعادة التنظيم المالي، ولما كان الأمين المعين في الإجراء قد أودع نتيجة التصويت على المقترح وفق ما تقدم بيانه، وبما أن نتيجة تصويت الدائنين على المقترح كانت الموافقة عليه بنسبة 2.4 % من إجمالي الدائنين الذين يحق لهم التصويت، وبما أن المادة (80) من نظام الإفلاس نصت على أن: "تصدّق المحكمة بناء على طلب الأمين على المقترح المستوفي لمعايير العدالة في الحالتين

الآتيتين: أ- إذا قبلت جميع فئات الدائنين والملاك بالمقترح، ب- إذا قبلت فئة واحدة على الأقل من فئات الدائنين بالمقترح، وصوت بالموافقة عليه دائنون تمثل مطالباتهم (خمسين في المائة) على الأقل من مجموع قيمة مطالبات الدائنين المصوتين في جميع الفئات، ورأت المحكمة أن التصديق على المقترح يحقق مصالح أغلبية الدائنين.."، وبما أن المقترح صنف الدائنين إلى أربع فئات، حيث بلغت نسبة المصوتين بالموافقة من فئة البنوك (0%)، ومن فئة الدائنين التجاريين (5%) ومن فئة الجهات الحكومية (100%)، ومن فئة الموظفين (15%)، وكان إجمالي ديون المصوتين على المقترح بالموافقة أربعة وعشرون مليونًا وثمانمائة وخمسة عشر ألفًا وستمائة وسبعين (24.815.670) ريالاً، من إجمالي مجموع الديون البالغة مليارًا ومائة وخمسة ملايين وخمسمائة وثمانية وستين ألفًا وثمانمائة وواحد وسبعين (1.105.568.871) ريالاً، وبما أن نسبة المصوتين بالموافقة تساوي (2.4%) وهذه النسبة أقل من النسبة المقررة لقبول التصديق على المقترح وفقًا للمادة (80) من نظام الإفلاس، وحيث لم تتحقق الفقرة (أ) أو (ب) من حالات التصديق على المقترح الواردة في المادة آنفة الذكر من نظام الإفلاس، وحيث تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لعدم اكتمال نصاب التصويت بالموافقة للتصديق على المقترح، وحيث نصت المادة السابعة والثمانون من نظام الإفلاس على أن: (تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي في أي من الحالات الآتية: ... ج- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لعدم تحقق النصاب المطلوب لتصويت الدائنين على المقترح...)، مما تنتهي معه الدائرة إلى توافر شروط إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي، وتنتهي إلى الحكم به، وحيث نصت المادة التسعون من نظام الإفلاس على أن: (تقضي المحكمة- من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي مصلحة - بافتتاح إجراء التصفية أو التصفية الإدارية إذا تحققت الشروط الآتية: أ- أن يكون المدين متعثرًا أو مفلساً. ب- استيفاء شروط افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية المراد افتتاحه. ج- أن يكون إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي مبنياً على الفقرة (ج) أو الفقرة (د) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو الفقرة (ز) من المادة السابعة والثمانين من النظام)، وبما أن الدائرة ترى انطباق شروط افتتاح إجراء التصفية على الشركة المدينة، فإنها تنتهي إلى الحكم بافتتاح إجراء التصفية، وتعيين بدر بن حاتم التميمي أمينًا للتفليسة، ولا ينال من ذلك ما قدمه رئيس مجلس إدارة الشركة المدينة من طلب منح المدينة فرصة إضافية لتعديل المقترح والتصويت عليه مرة أخرى، إذ أن هذا الإجراء مخالف لنظام الإفلاس، والذي حدد آلية معينة، ورسم طريقًا واضحًا للإجراء بما يحفظ حقوق الدائنين والمدينة على حد سواء، ولم يقرر النظام السماح بتعديل المقترح بعد التصويت عليه، بينما سمح في موضع آخر لتعديل الخطة بعد المصادقة عليها، مما يعني استشعار المنظم وإدراكه لهذا الأمر، وتقريره أن الحكم بالتصديق على المقترح أو إنهاء الإجراء مبنية على نتيجة التصويت على المقترح المقدم، والذي يقدم لمرة واحدة، ولا يتم تعديله بعد التصويت عليه بالرفض، كما أنه لا يصح القياس على تعديل المقترح قبل التصويت عليه أو تعديل الخطة بعد التصديق عليها؛ إذ أن المنظم سمح بالتعديل في تلك الحالات بشروط معينة، ولم يرخص فيها في غيرها من الحالات، وتشير الدائرة إلى أنه بصدور حكمها تدخل الشركة في دور التصفية، وللأمين كافة الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (100) من نظام الإفلاس، حيث نصت المادة على أن: "1/ تغل يد المدين عن إدارة نشاطه فور تعيين الأمين. 2/ يحل الأمين محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجبات المدين النظامية خلال فترة الإجراء، ولا يسأل الأمين شخصياً في مواجهة الغير عن التصرفات التي يجريها بهذه الصفة. 3/ يعد باطلاً كل تصرف يقع من المدين على أي من أصول التفليسة بعد تعيين الأمين، وللمحكمة أن تقضي باسترداد ذلك الأصل من الغير أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض. 4/ يبلغ الأمين المدين بأي استدعاء أو إخطار يخصه يصدر عن المحكمة أو أي جهة معنية أخرى"، وعلى الأمين ممارسة صلاحياته وفقًا لأحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، وعليه تزويد هذه المحكمة بتقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن سير إجراء التصفية وفقًا لما نصت عليه المادة الخامسة عشرة بعد المائة من نظام الإفلاس، وتشير الدائرة إلى ما ورد في الفقرة الأولى من المادة السابعة والتسعين من نظام الإفلاس بما نصه: (دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، أو حكم المحكمة بافتتاحه، تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو حكمها بإنهاء الإجراء)، وقد نصت المادة الأولى من النظام نفسه على أن تعليق المطالبات هو: (تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين، خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام)، كما نصت الفقرة الأولى من المادة العشرين من نظام الإفلاس أنه: "لا يجوز خلال مدة تعليق المطالبات اتخاذ أو استكمال أي من الإجراءات أو التصرفات الآتية: أ. أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله.."، ونصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه: "يعد باطلاً كل إجراء مخالف لحكم الفقرة (1) من هذه المادة", وعليه فإنه يتم وقف تنفيذ جميع الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة بحق مقدم الطلب, كما نصت الفقرة (1) من المادة العاشرة من القواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس أمام المحاكم التجارية على أنه: (يترتب على تعليق المطالبات؛ تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين وفق أحكام النظام واللائحة. ويستمر أثر الأوامر والقرارات -الصادرة قبل

تعليق المطالبات- المتضمنة الحجز على الأصول أو المنع من التصرف فيها أو المنع من السفر ما لم تقرر المحكمة المقيد لديها طلب افتتاح الإجراء خلاف ذلك).

منطوق الحكم

وعليه فقد حكمت الدائرة: **أولاً: بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي لشركة أبناء عبد الله عبد المحسن الخضري ذات السجل التجاري رقم (2050022550)، ثانيًا: افتتاح إجراء التصفية لشركة أبناء عبد الله عبد المحسن الخضري ذات السجل التجاري رقم (2050022550). ثالثًا: تعيين بدر بن حاتم التميمي أمينًا للتفليسة. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

رئيسا
عبدالله بن عبدالرحمن اليابس

عضوا
عبدالرحيم بن عايض بن سفير العتيبي

عضوا
محمد بن تركي السعدوني المطيري